

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21

يقضي بـ تغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11

المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الملك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الموصون في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقيه حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفّر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح فريد على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 103 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد بموجب نص تنظيمي «عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي «لوائح الترشيح المشار إليها في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالية «أو إقليم».

«المادة 110 (الفقرة الأولى). - يتلقى طبقاً لأحكام «المواط» من 7 إلى غاية 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام «التالية» :

«- تشتمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد «المقاعد الواجب شغلها في مجلس العمالة أو الإقليم :

«- تتألف لائحة الترشيح من جزئين :

«- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصرياً لترشيحات «النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد «المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح :

«- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد «الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع «العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى :

«- تعتبر المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء «الثاني المخصص للنساء بمثابة رئيس اللائحة ولها نفس الحقوق «المخولة لرئيس لائحة الترشيح.»

«المادة 111. - لا يمكن أن تكون أو الإقليم.

المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و 24 (الفقرة الثالثة) و 46 و 92 و 103 (فقرة ثانية مضافة) و 110 (الفقرة الأولى) و 111 و 119 و 127 و 130 و 134 و 139 و 153 و 156 و 155 و 157 و 159 و 160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 8 (فقرة سادسة مضافة). - في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع الترشيحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي «تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مرشحها غير مؤهل «للانتخاب».

«المادة 24 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مرشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا «اللائحة التي فقدت أحد مرشحها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب «الدنيا بالنسبة للمرشح غير المؤهل أو المرتشح المتوفى، يرثون بحكم «القانون أسماء المرشحين المنتخبين.»

«المادة 46. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح وكل مرشح يستعمل أو يسمح
والدفاع عنها :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يتخلى لغيره
الانتخابية بها :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يضبط في حالة تلبس أو بواسطة غيره.

«تطبق الغرامات المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة «ترشيح أو كل مرشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من «هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها «وارجاع الحال إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات «المنصوص عليها في نفس المادة ..36».

«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

» «	يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة الترشيج عدداً من «الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الجزء المعنى.
» «	«لا يقبل إيداع اللائحة.
» «	«خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، تقبل لوائح الترشيج التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتراكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. «ويخصص بهذه اللوائح رقم يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي «الترشيحات.
» «	«لاتقبل ترشيحات أشخاص منتسبي لنفس الحزب السياسي «مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيج واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.
» «	«لا تقبل كل لائحة ترشيج تتضمن مرشحاً واحداً أو أكثر له انتماء سياسي تقدم بترشيحه دون ترکيبة من الحزب السياسي الذي ينتهي «إليه».
» «	«المادة 119. - تقوم اللجنة بإحصاء القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:
» «	«توزيع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء «الأول المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيج وفق «نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون «التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد «المقاعد المخصصة للجزء المذكور؛
» «	«توزيع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني «المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس «عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا الجزء»؛
» «	«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح «فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المرشح المعنى «على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين «المقيدين في الدائرة؛
» «	«إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الفريد على الأقل على «خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر «إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها بسبب عدم وجود مرشحين «أوفرض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجري «اقتراع جديد في ظرف ثلاثة أشهر المولوية».
» «	«المادة 127. - يتالف المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات غير «المقسمة إلى مقاطعات من:
» «	«11 عضواً في الجماعات ؛
» «	«المادة 139 - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 24 من (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 155. يجب على المرشحين للانتخابات العامة أو الجزئية «لمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات» والمقاطعات أن يتلزموا بصف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب «مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية» «والعدل والمالية».

«المادة 156. يجب على وكيل مترشح، حسب الحال، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية «وجرد مصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة «للمصاريف المذكورة».

«المادة 157. يجب على وكيل كل لائحة ترشيح وكل مترشح، «حسب الحال، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات» بالاقتراع باللائحة أن يودع، «داخل أجل ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى «المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية مرفقاً بالوثائق «المشار إليها في المادة 156 أعلاه».

«المادة 158. يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المرشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه، مع بيان «أسماء المرشحين المنتخبين والمرشحين غير المنتخبين».

«يتولى المجلس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمرشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه».

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل «لائحة ترشيح وكل مرشح معني، حسب الحال، قصد الإلاء بالوثائق «المطلوبة داخل أجل ستين يوماً يبتدئ من تاريخ الإعداد».

«يضمن في تقرير».

«يشير التقرير إلى أسماء المرشحين الذين لم يدعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد هذه المصاريف بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا «القف المحدد للمصاريف الانتخابية».

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المرشحين الذين تختلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي».

«يتربّ على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح وكل مترشح، حسب «الحال، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف

«هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 141 منه».

توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مترشح على الأقل خمس أصوات الناخبيين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبيين
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 153. كل عضو
.....
.....
.....
.....

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب، يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في «ظرف الثلاثة أشهر المواتية لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية».

«في حالة إلغاء نتائج الانتخاب أو في حالة شغور مقعد أو عدة «مقاعد لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء «مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية «خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ، حسب الحال، إما من تاريخ تبليغ «الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد «المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد «العام للمجالس الجماعية».

«لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية «الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم «أهليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المرشحة المعلن عن انتخابها برسم «المقعد الملحق المعنى، ما لم يتعلق الأمر بممانع قانوني يحول دون «انتخابها».

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى «..... وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها».

«غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه «الانتخابي، عن طريق الاستقالة، أن يترشح لعضو نفس المجلس «طيلة الفترة المتبقية من نفس انتداب الانتخابي».

الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتتمتع المرشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقة بكامل العضوية في المجالس المعنية.

2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى:

3. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

تخصم المقاعد المشار إليها في البنددين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.

المادة الثالثة

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 بمادة 14 التالية :

«المادة 14 . يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي «أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقةه «الوطنية للتعرف الإلكتروني، وعنوان مكتب التصويت، والرقم «التربيري المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية «المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة.» ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.»

المهنية طيلة مدتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبالغ الذي قام الحزب «السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدة والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية.

«المادة 159. – يجدر، بحكم القانون، من العضوية في مجلس «الجماعة الترابية التي انتخب برسملها كل عضو:

«- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 157 أعلاه أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية «أو لم يقدم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه «الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم «يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول «للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 158 أعلاه؛

« - تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي.

«يجيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة «الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معنى وذلك دون الإخلال «بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158 أعلاه. «وتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو «المعني داخل أجل شهرين من تاريخ إحالته الأمر عليها.

«المادة 160. – يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن «في أجل يحدده له، بحسب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة «المشار إليها في المادة 156 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 وتوسيع بالأحكام التالية :

«المادة 128 المكررة. - يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع